

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 65 من 491 | كتاب

الزكاة | باب زكاة العروض | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد واله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:19

وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله

الفوزان في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:35

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في باب الزكاة في كتاب الزكاة وقفنا عند قوله باب زكاة العروض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:54

وعلى اله واصحابه وبعد النوع الثالث من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة والعروض جمع عرظ والمراد به السلعة

العروض هي السلع سميت بذلك بانها تكون معروضة للبيع وقيل سميت بذلك لانها تعرض وتزول - 00:01:14

وجوب الزكاة في العروض مأخوذ من عموم الايات التي تأمر بايتاء الزكاة وفي عموم الاموال كما في قوله تعالى وفي اموالهم حق

للسائل والمحروم وفي الاية الاخرى وفي اموالهم حق معلوم - 00:01:57

للسائل والمحروم والعروض داخله في الاموال دخولا اوليا ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة مما يعد للبيع ووجوب

الزكاة في عروض التجارة هو قول جماهير اهل العلم. بل حكي بعض العلماء - 00:02:25

الاجماع على ذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها هذا بيان لشروط

وجوب الزكاة في عروض التجارة فيشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان - 00:02:54

الشرط الاول ان يملكها بفعله يعني بكسبه كالبيع والشراء والتأجير والاجرة التي يحصل عليها في مقابل عمل يقوم به يخرج بذلك ما

لو ملكها بغير فعله كالهبة والميراث والشرط الثاني - 00:03:19

ان ينويها للبيع فلو ملكها بفعله من غير نية البيع بل اراد ان يقتنيها او ان يستهلكها فلا زكاة فيها لانها لم تعد للتجارة ولم تعد للبيع

وانما قصد بها ان يستهلكها - 00:03:54

ويستنفقها لمصالحه والشرط الثالث ان يمضي الحول عليها وهي في ملكه او على قيمتها ان كان باعها على قيمتها التي اشتراها بهذا

على قيمتها التي اشتراها بها او يمضي الحول عليها هي ان كان - 00:04:22

ملكها اه بفعله كما سبق من حين تملكها يبدأ الحول من حين تملكه تملكه لها نعم قال فان ملكها بارث او بفعله او بفعله بغير نية

التجارة نعم ثم نواها لم تصل لها - 00:04:50

يعني لا اذا اختل شرط من الشرطين وملكها بفعله لكن لم ينوي حين تملكه لها التجارة وانما جاءت النية فيما بعد. تملكها يريد

استعمالها استعمالها او استهلاكها ثم عرض له - 00:05:17

ان ينوي بيعها فعلى قولين القول الاول ان اه ان الحول لا يبدأ من من النية لان النية تأخرت عن تملك وانما يبدأ الحول من حين يبيعها

فاذا حال الحول على قيمتها التي باعها به يزكيها - 00:05:39

وهذا الذي مشى عليه هنا. القول الثاني انه يبدأ الحول من حين النية من حين نواها للبيع لانه بنيته لها صارت مالا تجاريا. نعم تجب فيها الزكاة نعم وهذا هو الصحيح - 00:06:05

هذا هو الصحيح ان الحول يبدأ من حين نيته اياها للتجارة ولو لم ينوي ذلك عند التملك. نعم انها تبدأ من هانيتها. اي نعم. احسن الله اليكم قال وتقوم عند الحول تفضل - 00:06:27

وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق هذا بيان لكيفية تزكية العروض عرفنا بما سبق ان الزكاة تجب في عين المال فمثلا يخرج من الغنم من جنسها غنما ويخرج من من - 00:06:42

ويخرج من النقود دراهم او او دنائير يخرج من جنسها سواء منها او مما هو من جنسها عروض التجارة وهي السلع المعدة للبيع لا يخرج من من نفس العروض وانما يخرج من قيمتها - 00:07:09

بان يقومها ان يثمنها عند تمام الحول فاذا بلغت قيمتها نصابا فاكثر فانه يخرج ربع العشر من القيمة التي قدرها والتي تساويها عند تمام الحول ولا يعتبر ما شراها به - 00:07:33

ما اشتراها به لا يعتبر ما اشتراها به بل يعتبر قيمتها التي تساويها عند رأس الحول سواء زادت على قيمة الشراء او ساوت او نقصت نعم قال ولا يعتبر ما اشترت به - 00:07:55

نعم هذا هو وان اشترى الواجب فيها الواجب في العروض ربع العشر من قيمتها المقدرة عند رأس الحول ربع العشر اي اثنان ونصف في المئة. نعم قال وان اشترى عرضا او عرضا. عرضا. عرضا بنصاب من اثنان او عروض - 00:08:13

بنى على حوله وان اشتراه بسائمة لم يبني نعم اذا اشترى عرضا يعني سلعة باثمان يعني بنقود من الذهب والفضة او الاوراق النقدية فانه يبني على حول الثمن لا على حول - 00:08:42

لا على حول العروض فلو اشترى العروض في اخر شهر من مرور سنة على رأس المال الذي اشتراها به فانه يعتبر شهر رأس المال ولا يعتبر شهر تملكه للعروض لان هذه العروض نائبة عن الدراهم او الاثمان التي اشتراها به - 00:09:04

آا النايب يبدأ من من عهد المنوب عنه يبدأ من حول المنوب عنه لانه فرع عليه فيأخذ حكمه فلو فرضنا ان عنده مثلا مئة ريال. نعم ثم لما لم يبقى على تمام الحول على مئة ريال - 00:09:35

الا شهر ثم اشترى بهذه المئة عروض تجارة تحولت النقود الى وعروض تجارة يقول يزكي هذه العروض من حين تمام رأس من حين تمام الحول على الثمن الذي اشتراها به وهو المئة - 00:10:00

فيقومها ولو ما مضى عليها عنده الا شهر يقومها نظرا لان ثمنها الذي اشتراها به قد تم حوله فيقومها ويزكيها. نعم قال وان اشتراه بسائمة لم يبني. وكذلك لو اشترى هذه العروض بعروض مثلها - 00:10:20

فانه يبني على حول العروض الاولى التي دخلت في الثمانين يعني اشتراها بعروض مثلها فانه يبني على حول الاصل وهو العروض التي جعلها ثمنا في هذه العروض الجديدة نعم قال وان اشتراها بسائمة لم يبني. لو اشتراها بسائلة من بهيمة الانعام لم يبني لاختلاف الجنسين - 00:10:40

لان الشائمة غير غير العروض وغير النقود لاختلاف الاحكام ايضا فان احكام زكاة الشائمة تختلف عن احكام زكاة العروض زكاة النقود. نعم سينقطع الحول ينقطع الحول فلو كان عنده مثلا - 00:11:09

خمس من الابل وقبل ان يتم عليها الحول اشترى بها عروض اشترى بهذه الابل عروض فنقول يبدأ الحول حول العروض هذه من يلغو حول الابل لانه لم يتم يلغو حول الابل لانه لم يتم - 00:11:38

ويبدأ حول العروض من حين اشتراها. ناويا بها التجارة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب زكاة الفطر زكاة الفطر الزكاة هي الصدقة سميت زكاة لانها تزكي اي تطهر - 00:11:58

على الشيء الذي اخرجت عنه تطهره وتنميه وتزيده فسميت زكاة كما سبق وزكاة الفطر من اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة الذي

سببها الفطر والمراد الفطر من شهر رمضان المبارك - 00:12:22

فان الله سبحانه وتعالى اوجب على المسلمين عند تمام الشهر صدقة يخرجونها عن كل فرد من افرادهم ويتصدقون بها وهذه الزكاة هي زكاة عن البدن والذي سبق زكاة عن الاموال. نعم. واما هذه فهي زكاة - 00:12:52

عن البدن وليست عن الاموال ولذلك تجب على الغني والفقير الذي يجدها وتجب على الحر والعبد وتجب على الصغير والكبير والذكر والانثى لانها فريضة على البدن لا احسن الله اليكم قال رحمه الله تجب على كل مسلم - 00:13:18

فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية زكاة الفطر واجبة يعني فرض والدليل على ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصل - 00:13:44

قالوا تزكى يعني اخرج صدقة الفطر وصلى يعني صلى صلاة العيد ففي الآية دليل على مشروعية صدقة الفطر ومن السنة احاديث كثيرة في الصحاح منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:14:05 على الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير فقلوه فرض رسول الله هذا يدل على الوجوب. نعم وان صدقة الفطر فرض وليست مستحبة فقط نعم قال تجب على كل مسلم؟ على كل مسلم. دون نظر الى كونه الى جنسه - 00:14:35

وقوله على كل مسلم يخرج بذلك الكافر فانها لا تجب عليه صدقة الفطر اذا انتهى شهر رمضان وان كانت على البدن لان الكافر لان صدقة الفطر عبادة والعبادة لا تصح من الكافر. نعم - 00:15:03

فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. فجبوا بهذا الشرط تجب بهذا تجب على المسلم بهذا الشرط ان يجد ما ما يزيد عن كفايته وكفاية من يمونه - 00:15:24

يومه وليلته كفايتي هو في نفسه وكفاية من يمونه يعني من ينفق عليه يومه وليلته فاذا وجد زائدا على ذلك فانه يخرج منه صدقة الفطر. ومن لم يجد فاضلا عن كفايته او كفاية من يمونه يعني ينفق عليه - 00:15:44

تجب عليه نفقته فانه ليس عليه صدقة فطر لعدم وجود الشرط توفر الشرط. نعم. ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فلقوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم - 00:16:08

السلام عليكم. قال ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج نعم. لا يمنع صدقة الفطر الدين اذا كان الانسان عليه دين وعنده ما يمكن يتمكن ان يخرج صدقة الفطر فانه تجب عليه ولا يمنعها ان ان عليه دينا - 00:16:27

للناس الا بطلبه لو طالب صاحب الدين بالدين وهو حال وليس عند المدين الا ما يسد الدين لم تجب عليه صدقة الفطر لانه لم يبقى عنده شيء يخرج منه صدقة الفطر لان الذي عنده اصبح مستحقا لصاحب الدين. نعم - 00:16:48

قال فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان نعم يخرج الانسان عن نفسه او لا اول ما يخرج عن نفسه ثم يخرج عن يمونه يعني عن من ينفق عليه - 00:17:13

من اولاده وزوجاته ووالديه واهل بيته يخرج عنهم يخرج عن كل من تلزمه نفقتهم لانها تابعة للنفقة لكن يبدأ بنفسه او لا لانه لان ما يحتاجه لان حاجته مقدمة على حاجة غيره. نعم - 00:17:34

قال ولو شهر رمضان يمونه ولو شهر رمضان ولو هذه اشارة للخلاف اما انه يمونه هذا الانسان دائما فلا شك انه يجب عليه عنه صدقة الفطر. اما الذي لا يمونه الا في شهر رمضان تبرعا منه - 00:18:08

واحسانا اليه فهذا قيل يجب عليه لانها تابعة للنفقة وقيل انه يستحب له ذلك ولا يجب عليه نعم واي القولين ارجح والارجح والله اعلم انه اذا لم ينفق عليه الا في شهر رمضان فقط لا يجب عليه ذلك. نعم. لان هذا من باب التبرع. نعم - 00:18:27

السلام عليكم قال فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامراته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في نعم اذا كان عنده سعة من المال فانه يخرج عن نفسه وعن من يمونه - 00:18:53

من زوجته واولاده ووالديه واقاربه الذين ينفق عليهم. اما اذا لم يكن عنده سعة وانما عنده ما يكفي عن البعض فقط فانه يبدأ بنفسه ثم بزوجه لانها محبوسة عليه - 00:19:16

ثم باولاده لانهم تلزمه نفقتهم ثم عن والديه ويبدأ بامه ثم لابييه وذلك لان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال عندي درهم قال انفق على نفسك قال عندي اخر؟ قال انفق على زوجتك - [00:19:38](#)

قال عندي اخر قال انفق على ولدك. قال عندي اخر؟ قال انفق على والديك قال عندي اخر قال انت ابصر به او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه - [00:20:01](#)

ثم بمن تلزمه مؤنته على الترتيب الذي مر فيبدأ بالاهم فالاهم نعم احسن الله اليكم. قال والعبد بين شركاء عليهم صاع العبد بين مالكين شركاء يعني عبد مملوكي عدة اشخاص - [00:20:20](#)

العبد تجب عليه صدقة الفطر كما مر. نعم وتجب على سيده لانه لا ملك له. وانما ملكه لسيده. نعم. تجب صدقة المملوك على سيده لكن لو كان له عدة مالكين - [00:20:47](#)

فانها تجب عليهم يجب عليهم صاع يجب عليهم صاع عن هذا العبد ويتحمل منهم كل على قدر ملكه من هذا الصاع نعم قال ويستحب عن الجنين يستحب اخراج صدقة الفطر عن الجنين وهو الحمل في البطن - [00:21:03](#)

لان عثمان رضي الله تعالى عنه امر بذلك فيستحب اخراجها عن الجنين وهو الحمل الذي في البطن نعم قال ولا تجب لناشز لا تجب الصلاة الزكاة الفطر على الزوج لامرأة الناشز - [00:21:26](#)

لان الناشز ليس لها نفقة ما دامت ناشزا فكذلك لا ليس لها على زوجها ان يخرج صدقة الفطر لان صدقة الفطر تابعة للنفقة. نعم ومن لزمته غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأته - [00:21:48](#)

من لزم من لزم غيره ان يخرج عنه الفطرة واخرج هو عن نفسه ولم ينتظر الى ان يخرج عنه غيره اجزأته لانها في الاصل واجبة عليه وانما تحملها غيره من باب الكفالة - [00:22:12](#)

فاذا اخرج هو عن نفسه فهذا جاء على الاصل فتجزئه ولو لم يأذن له من هو تحت كفالته. نعم وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وقت وجوب صدقة الفطر تجب بغروب الشمس - [00:22:34](#)

من اخر يوم من رمضان من اخر يوم من رمضان فاذا غربت الشمس ورؤيا الهلال صارت هذه اول ليلة من شوال حينئذ تجب صدقة الفطر. الفطر. هذا وقت الوجوب - [00:22:57](#)

ولا تجب باول الشهر او بوسط الشهر فلو مات الانسان قبل غروب الشمس من ليلة الفطر فليس عليه شيء لو مات قبل غروب الشمس من ليلة الفطر فليس عليه شيء ومن مات بعد الغروب وجب ان يخرج عنه - [00:23:20](#)

صدقة الفطر لانها وجبت عليه وكذلك من من اسلم بعد غروب الشمس ليلة الفطر لم تجب عليه لفوات وقت ضبط الوجوب او ولد له مولود بعد غروب شمس آ ليلة الفطر لم يجب عليه ان يخرج عنه الفطرة - [00:23:41](#)

لفوات وقت الوجوب وكذلك لو ملك عبدا بعد غروب الشمس بان اشتراه او وهب له او ورثه بعد غروب الشمس ليلة الفطر لم تجب عليه فطرته لفوات الوجوب. نعم قال فمن اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته. كذلك لو عقد على امرأة بعد غروب الشمس - [00:24:07](#)

لم تلزمه آ بفطرة هذه الزوجة لان العقد جاء بعد فوات وقت الوجوب وقبله تلزم اي نعم من من ملك قبل الغروب عبدا او تزوج قبل الغروب فان او ولد له مولود قبل غروب الشمس من ليلة الفطر - [00:24:38](#)

ولو بلحظة وجبت عليه فطرة ذلك الشخص المستجد عنده لانه ادرك وقت الوجوب نعم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط هذا وقت الاخراج وقت اخراج صدقة الفطر ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:25:05](#)

وقت جواز او ووقت اه افضلية ووقت اذ جاء ووقت قضى اربعة اقسام صدقة الفطر نعم له اربعة اوقات وقت جواز وذلك قبل العيد بيوم او بيومين يجوز ان يخرجها قبل العيد بيوم - [00:25:31](#)

او ظلمين كيوم سبعة وعشرين من رمضان او ثمانية وعشرين يعني يوم ثمانية وعشرين من رمضان او يوم تسعة وعشرين من رمضان هذا قبل العيد بيومين يجوز لان ما قرب من الشيء - [00:26:02](#)

أخذ فهم الشيء. نعم. ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثبت عنهم أنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين لما في ذلك من التوسعة على الناس ولأن الوقت قريب. أما لو أخرجها قبل اليومين من آخر الشهر - [00:26:19](#)

فإنها لا تجزئه لأنه لم يأت وقت الوجوه. نعم. لم يأت وقت الوجوب ولأن هذا لم يعرف عن السلف أنهم كانوا يخرجونها من قبل اليومين من آخر الشهر هذا وقت الجواز - [00:26:44](#)

وقت الفطيلة قبل الخروج لصلاة العيد هذا أفضل فإذا أخرها إلى وقت الخروج إلى صلاة العيد كان ذلك ووقت الجواز وقت الأجزاء في بقية يوم العيد فلو أخرها إلى ما بعد - [00:27:02](#)

صلاة العيد فإنه تجزئه لكن فاتته الفطيلة فاتته أما وقت القضاء فهو إذا انتهى يوم العيد إذا أخرجها باليوم الثاني من شوال وما بعده فهذا قضاء ويأثم بالتأخير يأثم بالتأخير. نعم. أحسن الله إليكم. قال ويوم العيد قبل الصلاة أفضل وتكره في باقيه. ويقضيها بعد يومه أئماً - [00:27:25](#)

نعم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد وقت أجزاء لكن يكره كراهة تنزيه لأنه فاتته الفطيلة وأما إذا فات اليوم كله فإنه فات الأداء لكن لا تسقط عنه بل يجب عليه إخراجها ولو بعد يوم العيد ويكون أئماً على التأخير. نعم. أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم. احببتنا الكرام - [00:28:04](#)

إلى هنا ينتهي وقت هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفصيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حتى نلتقاكم في حلقة قادمة إن شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:32](#)